

Distr.: General
24 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط
بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات، وتتشرف بأن تحيل تقرير إستونيا عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥
(٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة*

إستونيا

تقرير مقدم بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولا - مقدمة

١ - يرجى إيراد وصف لأنشطة أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان، أو أي من المرتبطين بهم في بلدكم، إن وجدت، وما يترتب عن ذلك من تهديد للبلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

لم يتم أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان، أو أي من المرتبطين بهم، أو غير ذلك من المنظمات الإرهابية العاملة على نطاق دولي، بأي أنشطة في إستونيا، ولذلك فإن التهديد المباشر الذي يمثلونه بالنسبة لبلدنا يظل محدودا نسبيا. ولم نكشف وجود المرتبطين بهم في أراضي إستونيا. كما لم نكشف أي مرور عابر للمرتبطين بهم ولا أي دعم إمدادي أو مالي لتنظيم القاعدة.

ثانيا - القائمة الموحدة

(تعمم على الدول الأعضاء مرة كل ثلاثة أشهر)

www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الرقابة المالية، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

دخل قانون منع غسل الأموال حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعُدل بموجب أحكام تمويل لإرهاب وغيرها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتستخدم القائمة باعتبارها واحدا من المؤشرات المتعلقة بالتعرف على عمليات تمويل الإرهاب أو الاشتباه فيها في سياق تنفيذ أحكام وشروط قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ٢ كانون الثاني/يناير

* هناك وثائق أخرى في ملفات موجودة لدى الأمانة العامة ومتاحة للاطلاع عليها.

٢٠٠٣، بدأ نفاذ قانون الجزاءات الدولية الذي ينص على أن الحكومة ستأخذ بالجزاءات الدولية التي يقرها مجلس الأمن، أو مجلس الاتحاد الأوروبي، أو منظمة دولية أخرى، أو حكومة جمهورية إستونيا بمبادرة منها، بعد إجراء مناقشات مع السلطات المختصة، أي في حالة فرض قيود مالية، كما سيتم التشاور مع هيئة الرقابة المالية والمصرف المركزي. كما ستقوم هيئة الرقابة المالية، في إطار ممارسة مهامها العادية، بإبلاغ المؤسسات الخاضعة للرقابة المالية بالجزاءات المفروضة ومراقبة تنفيذها داخل تلك المؤسسات. وتعمل شرطة الأمن بنشاط على جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدرجة أسماءهم في قوائم الإرهابيين. وتتعاون هيئة الشرطة، ووحدة الاستخبارات المالية، وهيئة شرطة الأمن، وحرس الحدود، وهيئة الجنسية والهجرة، وهيئة الضرائب والجمارك على نحو وثيق من أجل كشف أي تنقل أو معاملات للإرهابيين المدرجة أسماءهم في القائمة.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل تنفيذية في ما يتعلق بالأسماء والمعلومات المتعلقة بالتعرف الواردة حاليا بالقائمة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى وصف هذه المشاكل.

نجمت مشاكل متعددة نظرا لأن كتابة عدة أسماء وردت بشكلين أو ثلاثة أشكال مختلفة في القائمة، بل قد تعددت اختلافات أكثر في كتابة أسماء نفس الأشخاص والكيانات في المواد المتوافرة الأخرى (الإنترنت، الصحافة). وكثيرا ما لا تكون تواريخ الميلاد وتفصيل جوازات السفر مذكورة، وذلك يعني أن من الصعب إدراج أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة الأشخاص الذين يتعين منعهم من عبور الحدود إلى حين اتخاذ قرار من قبل الوكالة الحكومية المناسبة على أساس المعلومات الإضافية. ويسري الأمر ذاته على المؤسسات المالية - فغالبا ما يجعل نقص المعلومات التفصيلية من المستحيل أو من الصعب للغاية (إلى حين اتضاح الحالة) منع أشخاص مذكورين في مختلف القوائم المقبولة دوليا من إمكانية مزاوله نشاطهم في إستونيا.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم داخل أراضيها على أي شخص أو كيان مشمول بالقائمة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى وصف التدابير التي تم اتخاذها.

لا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة قدر الإمكان بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أفراد حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة من غير المشمولين بالقائمة، ما لم يشكل ذلك مساسا بالتحقيقات أو تدابير الإنفاذ.

لا تمتلك سلطات إستونيا أي معلومات بشأن مثل أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات.

٦ - هل أقام أي من الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة دعوى قضائية أو اتخذ إجراء قضائياً ضد السلطات لإدراجه بالقائمة؟ يرجى تحديد ذلك وإعطاء تفاصيل في حال وجودها.

لا.

٧ - هل تحققتم مما إذا كان أي من الأشخاص المشمولين بالقائمة مواطناً من مواطني بلدكم أو مقيماً فيه. وهل لدى سلطات بلدكم أي معلومات ذات صلة تتعلق بهؤلاء الأشخاص لم تكن موجودة أصلاً على القائمة؟ يرجى في حال الرد بالإيجاب تزويد اللجنة بمعلومات بهذا الشأن وكذلك بمعلومات مماثلة فيما يتعلق بالكيانات المشمولة بالقائمة، في حال توافر هذه المعلومات.

لا.

٨ - يرجى وصف التدابير التي اتخذت، وفقاً لتشريعاتكم، لمنع قيام الكيانات والأشخاص بتجنيد أو دعم أفراد تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة في بلدكم، ومنع أشخاص آخرين من الانخراط في معسكرات تدريب تنظيم القاعدة المنشأة في بلدكم أو في أي بلد آخر.

لم يكتشف أي نوع من أنشطة تنظيم القاعدة في إستونيا حتى الآن. غير أن شرطة الأمن عاكفة على جمع وتحليل المعلومات التي قد تكون، بأي وجه من الأوجه، مرتبطة بعمليات التجنيد المحتملة التي يقوم بها تنظيم القاعدة و/أو بتقديم الدعم لها في إستونيا. وفي حالة اكتشاف أدلة محددة بشأن تجنيد أو دعم مشتبه فيه لصالح تنظيم القاعدة، يُجرى تحقيق جنائي شامل. كما تجمع شرطة الأمن وتحلل المعلومات التي قد تتعلق بمشاركة أشخاص في معسكرات التدريب التي يقيمها تنظيم القاعدة أو غير ذلك من الأنشطة، بما فيها الدعم. ويجري تحقيق جنائي في حالة العثور على أدلة توحى بوجود مساع لإقامة معسكرات لتدريب الإرهابيين، أو غيرها من مرافق الدعم للإرهابيين أو تمويلهم في إستونيا.

ويمكن الحصول على معلومات إضافية حول التشريعات الوطنية ذات الصلة في تقارير إستونيا السابقة.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

وفقاً لنظام الجزاءات (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢))، يتعين على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للكيانات والأفراد المشمولين بالقائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها

أو يتحكمون فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هم أو أشخاص آخرون يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمن عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول أو موارد أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملحوظة: لأغراض تنفيذ الحظر المالي المنصوص عليه في نظام الجزاءات هذا، عرفت "الموارد الاقتصادية" بأنها تعني الأصول أيا كان نوعها، سواء كانت أصولا مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية.

٩ - هل لكم أن تصفوا بإيجاز:

• السند التشريعي الوطني لتجميد الأصول المطلوب تجميدها بموجب القرارات المشار إليها آنفا؛

المادة ١٥ (١) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب - تعليق المعاملة وفرض قيود على استعمال الحساب

(١) في حال وجود اشتباه مبرر في عملية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تصدر أمرا بتعليق معاملة أو فرض قيود على استعمال حساب ما لمدة أقصاها يومان من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تلقي إشعار يتعلق بالاشتباه في عملية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفي مثل هذه الحالة، لا يمكن إنجاز المعاملة أو رفع القيود المفروضة على استعمال الحساب قبل انقضاء الأجل المذكور إلا بإذن خطي صادر عن وحدة الاستخبارات المالية. وفي أثناء الوقت الذي تكون فيه القيود المفروضة على استعمال حساب ما سارية المفعول، لا تنفذ المؤسسة الائتمانية أو المالية أي أوامر صادرة عن صاحب الحساب لاستعمال الأصول الموجودة في الحساب أو التصرف فيها.

المادة ١٥ (٢) - الحجز على الممتلكات وتحويل ملكيتها إلى الدولة

(١) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تقوم، بناء على أمر صادر، بالحجز على الممتلكات لكفالة حفظها في حالة:

'١' تقاعس صاحب الممتلكات أو الشخص الحائز هلا عن أن يقدم، أثناء التحقق من مصدر الممتلكات في حال الاشتباه في عملية لغسل الأموال، الأدلة التي تثبت شرعية مصدر الممتلكات لوحدة الاستخبارات المالية في غضون يومين من أيام العمل، اعتبارا من تاريخ تعليق المعاملة أو فرض القيود على استعمال الحساب؛

٢' وجود سمات تدل على تمويل للإرهاب.

(٢) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تحجز على الممتلكات لمدة أقصاها عشرة أيام عمل. ولا يجوز الحجز على الممتلكات مددا أطول إلا في حال الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية بشأن المسألة. وفي هذه الحالة، يتم الحجز على الممتلكات عملا بالإجراءات التي تنص عليها القوانين المنظمة للإجراءات الجنائية.

• هل توجد أية عراقيل تعترض قانونكم المحلي في هذا السياق وما هي الخطوات المتخذة لتذليل تلك العراقيل.

دخلت التعديلات التي أدخلت على قانون منع غسل الأموال (قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وليست هناك حتى الآن حاجة إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب (انظر أدناه كذلك). ونعتقد أن الإطار القانوني لتنفيذ هذا الجزء الخاص من نظام الجزاءات كاف إذا ما دعت الحاجة.

١٠ - يرجى وصف ما يوجد من هياكل وآليات، ضمن أجهزةكم الحكومية، لتحديد الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو حركة الطالبان، أو التي تقدم الدعم لهم، أو الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهم والواقعة داخل نطاق اختصاصكم القضائي، والتحقيق في ذلك. ويرجى، بحسب الاقتضاء، تبيان كيف يتم تنسيق جهودكم على المستوى الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

يعهد إلى هيئة شرطة الأمن بمسؤولية جمع المعلومات الاستخباراتية المناسبة، وتمتلك هذه الهيئة سلطة التحقيق في الحالات المتعلقة بتمويل الإرهاب. وتستند عملية تحديد تمويل الإرهاب إلى أحكام قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وابتداء من هذه السنة، تتولى هذه المهمة وحدة الاستخبارات المالية. انظر المواد ١٥ و ١٦، و ١٦ (١)، من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق، وتتصل هذه المواد بالالتزامات المتعلقة بالأخطار والتعاون.

وتقع على وزارة الداخلية المسؤولية المباشرة عن مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ومن ثم تتولى هذه الوزارة تنسيق جميع ما يتخذ من أنشطة وينفذ من تدابير في هذا الصدد في إستونيا. وفي الوقت نفسه، تقوم وزارة الخارجية بتنسيق جهود إستونيا الدولية في مضمار التعاون في مكافحة الإرهاب، ويتم تبادل بعض المعلومات مع الأجهزة الحكومية ذات الاختصاص في البلدان الأخرى، ومع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة الإرهاب. وتتولى هيئة الرقابة المالية مسؤولية مراقبة تنفيذ الجزاءات الدولية من طرف الجهات الخاضعة للرقابة المالية للدولة. وتتولى وحدة الاستخبارات المالية بشكل مباشر

مهمة منع غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، وتعمل هذه الوحدة تحت رئاسة جهاز الشرطة الإستوني الجنائي المركزي، التابع لهيئة الشرطة، داخل نطاق اختصاص وزارة الداخلية.

وقد أنشأت وزارة الداخلية لجنة استشارية تتولى، في جملة أمور، مسؤولية تقديم المقترحات بشأن تنفيذ قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأسلوب أفضل. وتتكون اللجنة من ممثلين عن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووحدة الاستخبارات المالية، وهيئة الرقابة المالية، واتحاد المصارف الإستونية، وجهاز الشرطة الجنائي المركزي، وشرطة الدفاع، ومكتب المدعي العام. ومن ثم، فإن اللجنة تعتبر منتدى جد ملائم يستطيع من خلاله الخبراء تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات. ومن المؤمل أن يتمخض عن عمل اللجنة رفع توصيات محددة تسهّل مهمة منع وقمع تمويل الإرهاب في استونيا.

١١ - يرجى بيان الخطوات التي يتعين على المصارف و/أو غيرها من المؤسسات المالية اتخاذها لكشف وتحديد ما يوجد من أصول تابعة لأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم، أو ما يوجد من أصول لصالح الجهات المذكورة. ويرجى بيان ما يتعلق باشتراط "العناية الواجبة" أو اشتراط "اعرف عميلك". ويرجى بيان كيفية استيفاء هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة أجهزة المراقبة.

يتمثل الإجراء العادي للمؤسسات المالية والائتمانية في تصنيف العملاء، وفقا لمعايير محددة، في فئات مختلفة بحسب ما يشكلونه من خطورة، وتتم مراقبتهم استنادا إلى ذلك. وبحسب ما تدعو إليه الحاجة، يتم فحص أصول أموال العميل بشكل أكثر دقة. وفضلا عن ذلك، يتم رصد المعاملات على أساس بلد المنشأ، ويتم رصد قاعدة العملاء لاكتشاف وجود أية صلات محتملة مع الجهات الإرهابية. ويتم تحديد جميع العملاء بحسب ما ينبغي، وبشكل دقيق.

وتحدد المادة ١٣ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الشروط المتعلقة بالتدابير الأمنية الداخلية للمؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية، وذلك على النحو التالي:

المادة ١٣ - التدابير الأمنية الداخلية

(١) يقوم رئيس المؤسسة الائتمانية أو المالية بتعيين شخص يتولى مهمة ضابط اتصال مع وحدة الاستخبارات المالية (ويشار إليه فيما بعد بضابط الاتصال)، ويمنح الرئيس

لهذا الشخص ويتيح له الوسائل اللازمة للقيام بواجباته كضابط اتصال، كما هو محدد في الفقرة الفرعية ١٤ (١) من هذا القانون.

(٢) يجوز للشخص المحدد في الفقرة الفرعية ٥ (١) من هذا القانون تعيين ضابط اتصال للقيام بشكل مباشر بالمهام المتعلقة بمنع غسل الأموال. وفي حالة ما إذا لم يتم الشخص المحدد في الفقرة الفرعية ٥ (١) من هذا القانون بتعيين ضابط اتصال، فإن المهام المنوطة بضابط الاتصال يتولاها هذا الشخص أو رئيس المؤسسة.

(٣) يتعين على رئيس المؤسسة الائتمانية أو المالية وضع مدونة قواعد لسلوك الموظفين، يمنع بموجبها غسل الأموال وتمويل الجهات الإرهابية، كما يتعين عليه وضع قواعد للمراجعة الداخلية للحسابات، من أجل رصد مدى الامتثال لمدونة قواعد السلوك المشار إليها.

(٤) تتعهد المؤسسات الائتمانية والمالية والأشخاص المحددون في الفقرة الفرعية ٥ (١) من هذا القانون بضمان إتاحة التدريب المنتظم في مجال القيام بالمهام الناشئة عن هذا القانون للموظفين الذين يتولون تنفيذ المعاملات النقدية وغير النقدية.

(٥) يتعهد رئيس الوكالة أو المؤسسة المناظرة بضمان توفير التدريب المنتظم في مجال القيام بالمهام الناشئة عن هذا القانون للمسؤولين أو الموظفين المحددين في الفقرة الفرعية ١٥ (٣) من هذا القانون.

(٦) يحدد وزير المالية الاشتراطات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك التي تقوم بوضعها المؤسسات الائتمانية والمالية لتحديد القواعد المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات، وذلك لرصد مدى التقيد بمدونة قواعد السلوك، ولتطبيق ما تنص عليه مثل هذه الوثائق.

وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بواجبات الإخطار والتعاون التي على المؤسسات المالية التقيد بها، يرجى الاطلاع على النقطة ١٠ أعلاه.

وقامت هيئة الرقابة المالية بإصدار مبادئ توجيهية لتنفيذ قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه المبادئ التوجيهية ذات طبيعة إرشادية، وهي توضح الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية الواقعة تحت إشرافها. وتوضح المقتطفات التالية الكيفية التي تطبق بها المؤسسات المالية مبدأ "اعرف عميلك"، باعتبار ذلك جزءاً من اشتراطات العناية الواجبة.

المبادئ التوجيهية لهيئة الرقابة المالية المتعلقة بتنفيذ قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الجزء ٦

تنفيذ مبدأ ”اعرف عميلك“

٦-١ يتعين على المؤسسة المالية تنفيذ مبدأ ”اعرف عميلك“، في جميع المعاملات التي تتم مع العملاء، من أجل التقييم بشكل كاف لمدى تقييد العملاء في معاملاتهم بأنشطتهم الرئيسية و/أو أساليبهم في السداد.

٦-٢ حتى يتسنى تحديد هل المعاملة ذات طبيعة مشتبه فيها، أو غير عادية، يتعين على المؤسسة المالية إيلاء الانتباه بشكل خاص لمعرفتها بالعميل وأنشطته الاقتصادية. وقد تكون الظروف، التي تبدو مشبوهة أو غير عادية فيما يتعلق بعميل معين، نشاطا (تجاريا) طبيعيا تماما بالنسبة لعميل آخر.

٦-٣ عند تحديد العلاقة مع العملاء، وكذلك عند القيام بالمعاملات، ينبغي الاهتمام بأنشطة العميل وهل تتم في فرع مكان إقامة العميل أو المنطقة التي يوجد بها أم لا. وإذا ما تبين أن سلوك العميل غير عادي، فإنه يتعين قطعاً معرفة الأسباب التي دعت العميل إلى عدم التوجه إلى الفرع الذي يقع في مكان إقامته أو منطقتة.

٦-٤ تقوم المؤسسة المالية بتقييم طبيعة ما يقوم به العميل من معاملات وأنشطة وأهدافها، استناداً إلى خبرتها العامة في مجال العمل، وذلك حتى يتسنى تحديد إمكانية وجود علاقة لتسخير المعاملة أو الأموال لأنشطة غسل الأموال، أو أية مخالفات أخرى. وفضلاً عن ذلك، يتعين على المؤسسة المالية أن تضمن توجيه التعليمات ذات العلاقة إلى الموظفين، وتقديم التدريب اللازم لهم.

٦-٥ تتم معاملة تحويل أو نقل الأموال أو القيام بتصرفات قانونية، لكنها ناجمة عن مخالفات ضريبية، يمثل ما تعامل كافة الجرائم المتعلقة بالملكيات، وذلك منعا لأنشطة غسل الأموال. ومن ثم يجري التأكد من أن العوائد الضريبية، أو أية عمليات نقل أخرى محتملة في حسابات العملاء متعلقة بذلك، تتوافق مع سمات أنشطة هؤلاء العملاء ومداهها.

٦-٦ تأذن المادة ١١ (٤) من قانون منع غسل الأموال للمؤسسة المالية برفض إجراء معاملة إذا لم يتمكن الشخص الذي تتعلق به تلك المعاملة، بصرف النظر عن طلبه، من تقديم المستندات التي تثبت الأصل القانوني للأموال التي هي موضوع تلك المعاملة.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم ”موجزا شاملا للأصول المجددة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة“. يرجى تقديم قائمة بالأصول التي

جُمِدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛
 - بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
 - قيمة الأصول المجمدة.
- لم تكتشف وبالتالي لم تُجمد مثل هذه الأصول.

١٣ - يرجى بيان هل قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان الأسباب، والمبالغ التي رفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها، والتواريخ.

نظرا لأنه لم يتم تجميد أية أصول، فإنه لم تكن هناك بالتالي أصول أُفِرَج عنها.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة، أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية المستخدمة، إن وجدت، في إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات المشمولين بقائمة اللجنة أو الذين تم تحديدهم بطريقة أخرى بوصفهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. ويتعين أن يشمل هذا القسم إشارة إلى أنواع المؤسسات التي تم إبلاغها والطريقة المستخدمة في ذلك.

- الإجراءات المطلوبة، إن وجدت، لقيام المصارف بالإبلاغ، بما في ذلك استخدام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، والكيفية التي يتم بها استعراض هذه التقارير وتقييمها.

المادة ١٥ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب - الالتزام بالإخطار:

”إذا قامت المؤسسة الائتمانية أو المالية، عند إجرائها لمعاملة ما، بتحديد حالة يمكن أن تشير إلى تمويل للإرهاب، تقوم المؤسسة أو الشخص فوراً بإخطار وحدة الاستخبارات المالية بشأنها. وتقدم المعلومات شفويًا، أو كتابةً، أو بوسيلة إلكترونية للاتصال. وإذا قدمت المعلومات شفاهة، يتعين تكرارها كتابةً في وقت لا يتجاوز نهاية يوم العمل التالي“.

وقد وضع مصرف إستونيا، بالتعاون مع هيئة الرقابة المالية والمصارف التجارية، عددًا من الإجراءات والتوصيات لحظر غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، شملت معايير لكشف المعاملات غير العادية أو المشتبه فيها. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وافق مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية على المبدأ التوجيهي المعنون ”تدابير إضافية لحظر غسل الأموال بالمؤسسات الائتمانية والمالية“ (يشار إليه أعلاه أيضًا).

ويتفق هذا المبدأ التوجيهي مع منشور فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المعنون ”دليل المؤسسات المالية لكشف أنشطة تمويل الإرهاب“.

وقد قامت لجنة اتحاد المصارف الإستونية المعنية بحظر غسل الأموال، التي تتألف من أشخاص يمثلون جميع المؤسسات الائتمانية وممثلين لوحدة الاستخبارات المالية وهيئة الرقابة المالية ووزارة الداخلية، بوضع المبادئ التوجيهية غير الملزمة التالية:

تدابير إضافية موصى بها من قبل اتحاد المصارف الإستونية لحظر غسل الأموال في المؤسسات الائتمانية: تشمل هذه التدابير الإضافية تعليمات أكثر تفصيلاً للمصارف فيما يتعلق بشرط تقديم مستندات ومعلومات إضافية عند فتح حساب جديد أو إجراء معاملة. ووافق مجلس اتحاد المصارف الإستونية على الوثيقة المتعلقة بالتدابير الإضافية لمنع غسل الأموال في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبدأ التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

تدابير إضافية موصى بها من اتحاد المصارف الإستونية للمؤسسات الائتمانية بشأن العلاقات مع الأشخاص الاعتباريين الأجانب، لتحسين القدرة على منع غسل الأموال: تشمل هذه التدابير الإضافية تعليمات أكثر تفصيلاً للمصارف بشأن المستندات (الشكل واللغة) والبيانات المطلوبة عند إبرام اتفاقات التسوية، والبنود الخاصة المتعلقة بقبول ومعالجة

المستندات، والقيود الإضافية الموضوعة على العلاقات مع الأشخاص الاعتباريين الأجنب، مع تركيز اهتمام خاص على الأشخاص الموجودين في مناطق خارجية. وقد بدأ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

مؤشرات المعاملات المشتبه فيها: تشمل هذه الوثيقة تصنيف المؤشرات التي ينبغي مراقبتها عند فتح حساب، أو إجراء معاملات، أو تحليل المعاملات. وقد بدأ التنفيذ من أجل الاستخدام الثنائي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

ونظرا لورود الأحكام ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب بطريقة فعالة في التشريع المتعلق بحظر غسل الأموال، فإنه يتعين على المرء قراءة الإجراءات الواردة أعلاه والمطبقة، مع التعديل المطلوب، بشأن تمويل الإرهاب. وقد تم اللجوء لذلك بسبب محدودية الموارد المؤسسية والموارد من الأشخاص، ولوجود آليات فعالة فيما يتعلق بحظر غسل الأموال.

- الشروط المطلوبة، إن وجدت، من المؤسسات المالية بخلاف المصارف لتقديم تقارير تتعلق بالمعاملات المشتبه فيها والكيفية التي يتم بها استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- وقد ورد ذلك في المادة ٥ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ينطبق القانون على الأشخاص الآخرين:

(١) في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، تنطبق شروط منع غسل الأموال التي تساوي الشروط الموضوعة للمؤسسات الائتمانية والمالية من أجل هذه الأغراض، على الأشخاص المذكورين أدناه أيضا:

١' مقدمو خدمات صرف العملات؛

٢' مقدمو خدمات التحويلات النقدية؛

٣' منظمو أنشطة القمار أو اليانصيب؛

٤' الأشخاص القائمون بالمعاملات العقارية أو الوسطاء فيها؛

٥' الأشخاص الذين يعملون كوسطاء في معاملات تشمل المعادن النفيسة، أو الأحجار الكريمة، أو الأعمال ذات القيمة الفنية، أو السلع الثمينة الأخرى، ويتقاضون مبلغا يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ كرون إستوني مقابل هذه الخدمات؛

٦' مراجعو الحسابات والأشخاص الذين يقدمون خدمات استشارية في مجال المحاسبة والضرائب؛

٧' الموثقون والمحامون والأشخاص الآخرون الذين يقدمون خدمات استشارية في الحالات المنصوص عليها في القسم الفرعي ٢ من هذا القسم؛

٨' الأشخاص الآخرون الذين يقومون، أثناء أنشطتهم التجارية، بإبرام معاملات تساوي على الأقل القيمة المحددة في الفقرة الفرعية ٦ (٥) من هذا القانون أو يكونون وسطاء فيها.

(٢) ينطبق هذا القانون على الموثقين والمحامين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات استشارية إذا زاولوا العمل مباشرة أو بالنيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم في أي معاملة نقدية أو عقارية، أو قدموا مساعدة للعميل في تخطيط أو إنجاز معاملات تشتمل على:

١' تحويل العقارات أو الأسهم أو المشاريع بمقابل؛

٢' إدارة أموال العميل أو سندات أو أصوله الأخرى؛

٣' فتح أو إدارة حسابات مصرفية أو حسابات ودائع أو حسابات سندات؛

٤' اقتناء الأموال اللازمة لتأسيس أو إدارة أو تشغيل شركات؛

٥' تأسيس أو تشغيل أو إدارة شركات أخرى أو كيانات مماثلة.

(٣) لأغراض هذا القانون يعتبر خدمة من خدمات صرف العملات أي تحويل لنقود عطاء قانوني في بلد ما إلى نقود عطاء قانوني في بلد آخر.

(٤) لأغراض هذا القانون، يعتبر من خدمات التحويلات النقدية قبول النقود من جانب مشروع لا يعتبر مؤسسة ائتمانية، لنقل النقود إلى طرف ثالث، أو لدفع نقود لطرف ثالث من جانب هذا المشروع على أساس توكيل محال أو مبرم بهذا الشأن، أو الترتيب للقيام بهذا الدفع.

يتم التحقق من المعلومات والقرار المتخذ بشأن الإجراءات اللاحقة (حفظ الأصول أو تقديم المواد للهيئة المختصة للقيام بالإجراءات الجنائية) بواسطة وحدة الاستخبارات المالية وفقا للمادة ١٦^(١) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفقة).

• القيود أو القواعد، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة، كالذهب والماس والبنود الأخرى ذات الصلة.

يطلب من جميع الكيانات تحديد جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالشخص لدى قيامه بمعاملة أو معاملات توجد رابطة واضحة بينها، أو تلقيه أو دفعه لأكثر من ١٠٠ ٠٠٠

كرون إستوني نقداً أو عمله وسيطاً بشأن ذلك، أو أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ كرون إستوني في حالة التسوية غير النقدية، أو ما مجموعه أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ كرون إستوني في شكل مدفوعات نقدية أو غير نقدية في حالة التسوية النقدية وغير النقدية، في معاملة أو معاملات توجد رابطة واضحة بينها.

• القيود أو القواعد، إن وجدت، المنطبقة على نظم التحويل البديلة مثل "الحوالة" أو ما يماثلها، وكذلك على المنظمات الخيرية والثقافية وغيرها من المنظمات غير الربحية التي تقوم بجمع وتوزيع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

يطلب من مقدمي خدمات التحويلات النقدية (خدمات التحويلات المالية)، عند قيامهم بالتحويلات النقدية، تحديد جميع الأشخاص الذين يرسلون أو يتلقون أموالاً عن طريقهم.

رابعاً - حظر السفر

تقوم جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، باتخاذ تدابير لمنع دخول الأشخاص المشمولين بالقائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى تقديم ملخص للتدابير التشريعية و/أو الإدارية، إن وجدت التي اتخذت لتنفيذ الحظر على السفر.

يقدم الوصف التالي الأساس القانوني لحظر السفر يتم منع أو حظر الدخول إلى إستونيا وفقاً لقانون الالتزام بالمغادرة وحظر الدخول. وطبقاً لهذا القانون يمكن أن يكون حظر الدخول مؤقتاً أو دائماً. ويمكن أن يمتد حظر الدخول المؤقت إلى ١٠ سنوات. ولا يُسمح للشخص الذي ينطبق عليه حظر الدخول بدخول إستونيا عن طريق الحدود، كما يحظر عليه الإقامة في إستونيا. وطبقاً للمادة ٢٩ من قانون الالتزام بالمغادرة وحظر الدخول، يمكن فرض حظر الدخول في الحالات التالية:

المادة ٢٩ - أسس تطبيق حظر الدخول

(١) يمكن تطبيق حظر الدخول بالنسبة للأجنبي:

'١' إذا وجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن وجوده في إستونيا قد يهدد أمن جمهورية إستونيا، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو المعايير الأخلاقية، أو صحة أشخاص آخرين؛

٢' إذا توافرت معلومات أو سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنه ينتمي إلى منظمة إجرامية، أو أنه يشارك في نقل مخدرات أو مؤثرات عقلية أو نقل أشخاص عبر الحدود بطريقة غير مشروعة أو أنه عضو في منظمة إرهابية، أو ارتكب عملا إرهابيا، أو أنه يشارك في غسل الأموال؛

٣' إذا كان مستخدما الآن أو فيما مضى من قِبَل إدارة استخبارية أو أمنية لدولة أجنبية أو أن هنالك سببا معقولا يدعو للاعتقاد بأنه مستخدم أو كان مستخدما من قِبَل إدارة استخبارية أو أمنية لدولة أجنبية؛

٤' إذا تلقى أو وجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنه قد تلقى تدريبا خاصا على عمليات الإنزال أو أنشطة التضليل أو التخريب، أو أي تدريب آخر، أو إذا كانت المعرفة والمهارات المكتسبة في عملية التدريب يمكن تطبيقها مباشرة لتشكيل أو تدريب وحدات مسلحة غير قانونية؛

٥' إذا كان يقوم بالتحريض أو وجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنه يقوم بالتحريض على بث الكراهية العنصرية أو الدينية أو السياسية في إستونيا أو في دولة أجنبية؛

٦' إذا كان قد عوقب أو وجد سبب معقول يدعو للاعتقاد بأنه قد عوقب لارتكابه جريمة خطيرة ضد الإنسانية أو بسبب جريمة حرب، بصرف النظر عن انتهاء أو شطب السجل الإجرامي، وبصرف النظر عن شطب البيانات المتعلقة بالعقوبة من سجل العقوبات؛

٧' إذا كان قد عوقب لتعمده ارتكاب فعل إجرامي أو جرم آخر في إستونيا أو في دولة أجنبية، أو كانت فترة سجله الإجرامي لم تنته أو لم تشطب، أو كانت البيانات المتعلقة بالعقوبة لم تشطب بعد من سجل العقوبات؛

٨' إذا انتهك الأجنبي القانون المنظم لإقامة الأجانب في إستونيا أو لعبورهم لحدود الدولة.

(٢) يمكن تطبيق الحظر الدائم للدخول في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)

'١' - '٦' من هذا القسم.

(٣) إذا كان يستحيل على أسرة الأجنبي العيش معا خارج إستونيا، أو إذا

كانت إعادة توطين الأسرة في دولة أجنبية تنطوي على صعوبات بشكل لا يتناسب مع الحاجة لتطبيق حظر الدخول، يمكن تطبيق حظر الدخول فيما يتعلق بالأجنبي فقط في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) '١' - '٦' من هذا القسم.

(٤) يعتبر الأشخاص المذكورين أدناه، الذين يعيشون بصفة قانونية في إستونيا مع شخص أجنبي في نفس الأسرة، أفراد أسرة الأجنبي، وهم:

١' الزوج؛

٢' الأطفال القصر؛

٣' الأب أو الأم، إذا كان الأجنبي قاصرا.

(٥) إذا اتضحت أسس تطبيق حظر الدخول المنصوص عليها في القسم الفرعي (١) من هذا القسم أثناء إجراءات منح أو تمديد أسس الإقامة، يرفض منح أو تمديد أسس الإقامة ويطبق حظر الدخول فيما يتعلق بالأجنبي.

يوجد سجل بحظر دخول الأجانب المفروض حظر دخولهم.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأفراد المشمولين بالقائمة في قائمتكم الوطنية "للمنع" أو قائمة الفحص عند الحدود؟ يرجى تقديم ملخص بالخطوات المتخذة وأية مشاكل صودفت.

الأشخاص المدرجون في القائمة المعنية مدرجون أيضا في سجل الدولة لحظر الدخول. ويجري باستمرار استكمال سجل حظر الدخول. وتراجع القائمة الدولية مرة كل شهر في المتوسط، وعلى أساس ذلك يجري استكمال سجل الدولة.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود التابعة لكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول في بلدكم؟

كلما أضيف اسم جديد إلى السجل، أرسلت بياناته إلى حرس الحدود إلكترونيا. كما أن بوسع حرس الحدود في الوقت ذاته الاطلاع على سجل الممنوعين من الدخول.

١٨ - هل أوقفتكم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أية نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره إقليمكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لا.

١٩ - إذا كنتم قد اتخذتم تدابير لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبتكم القنصلية، فنرجو بيان هذه التدابير. وهل تعرفت السلطات المسؤولة عن إصدار تأشيرات الدخول لديكم على أي طلب لاستخراج تأشيرة مقدم من شخص مدرج اسمه في القائمة؟

يوافى قلم تأشيريات الدخول المؤسسات القنصلية، عبر الإنترنت، بمعلومات مستكملة عن الأشخاص المدرجين في السجل.

ولم يجر التعرف على أي أشخاص من هذا القبيل.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

مطلوب من جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، منع توريد السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه وبيعه ونقله، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والكيانات المرتبطين بهم، من إقليمها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج إقليمها، ويشمل ذلك تزويدهم بقطع الغيار والمشورة الفنية، أو المساعدة، أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - إذا كنتم تطبقون أية تدابير في الوقت الراهن للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، فما هي هذه التدابير؟ وما أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

تطبق إستونيا ضوابط مناسبة لتنظيم الصادرات منذ عام ١٩٩٤. وقانون السلع الاستراتيجية الجديد (الساري اعتبارا من ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤) وقانون الجزاءات الدولية (وكلاهما مرفق) هما أساس الإنفاذ الفعال.

٢١ - إذا كنتم قد اتخذتم أية تدابير لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم، فما هي هذه التدابير؟

ينظم القانونان التاليان هذه التدابير.

أولا - قانون الجزاءات الدولية الذي يحدد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التالية بموجب تعديل المادة ١/٩٣ من قانون العقوبات:

انتهاك التدابير اللازمة لإنفاذ الجزاءات الدولية:

(١) يُعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على انتهاك أي

تدبير داخلي لازم لإنفاذ جزاء دولي.

(٢) في حالة كون مرتكب الفعل ذاته شخصا اعتباريا، تكون العقوبة هي الغرامة.

(٣) تأمر المحكمة بمصادرة المادة التي استخدمت مباشرة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القسم.

ثانيا - الفقرة ٣٩٢ من قانون العقوبات الإستوني التي تشير إلى قانون السلع الاستراتيجية، وهي تنص على ما يلي:

الاتجار غير المشروع بالسلع المحظورة أو السلع التي تحتاج إلى إذن خاص.

(١) يُعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات على الاتجار غير المشروع بالسلع المحظورة أو نقل المواد المشعة أو المواد المتفجرة [...] أو السلع الاستراتيجية أو الأسلحة النارية أو الذخائر دون الحصول على إذن بذلك.

(٢) تكون العقوبة على الجريمة ذاتها هي السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ١٠ سنوات في الحالتين التاليتين:

١' أن يكون الجاني موظفا يستغل وظيفته الرسمية،

٢' أن ترتكب على يد جماعة من الأفراد.

(٣) تكون العقوبة هي الغرامة في حالة كون مرتكب الفعل المنصوص عليه في البند الفرعي (١) من هذا لقسم شخصا اعتباريا.

(٤) تأمر المحكمة بمصادرة المواد أو الأشياء المستخدمة بصورة مباشرة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم.

٢٢ - إذا كنتم تطبقون نظاما لترخيص الأسلحة أو لإصدار تراخيص لسماسة السلاح، يرجى بيان كيف يمنع هذا النظام أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يعرف قانون السلع الاستراتيجية "السمنة" على النحو التالي:

١' تقديم أو إتاحة معلومات أو مساعدات عملية أو أموال بهدف ترتيب معاملات متصلة بسلع عسكرية تتضمن نقل السلع من بلد أجنبي إلى أي بلد أجنبي آخر أو بهدف التفاوض حول الترتيب لإبرام هذه التعاملات؛

٢' حيازة سلع عسكرية في بلد أجنبي بهدف نقلها إلى بلد أجنبي آخر؛

٣' لا يعد تسويق السلع التي منشؤها في إستونيا ضربا من السمسرة.

وتخضع للرقابة خدمات السمسرة حينما تقدم من إستونيا لبلد أجنبي آخر أو لجهة أجنبية، بغض النظر عن محل إقامة مورد هذه الخدمات إذا كان شخصا طبيعيا، أو مقرر موردها إذا كان شخصا اعتباريا، أو عما إذا كانت مجلوبة من خلال نشاط تجاري لمورد خدمات إستوني يعمل في بلد أجنبي.

ويقصد بمصطلح "السمسار" ما يلي: شخص يمارس السمسرة بتعريفها السابق ويحقق منها مكاسب مالية أو مغام أخرى.

والشروط الأساسية لممارسة السمسرة هي فيما يلي:

(١) يجوز للسمسار أن يمارس عمله بعد قيده في السجل الرسمي لسمسرة السلع العسكرية (السجل فيما يلي).

(٢) لا يحق لمن يقيد في السجل أن يمارس عمليات السمسرة في غير السلع العسكرية المحددة في قيد السجل. وتتطلب كل عملية سمسرة استخراج إذن بها على حدة.

(٣) لا يشترط القيد في السجل إذا كان الشخص مقيدا بالفعل في سجل الغرض منه رصد أنشطة السمسرة في بلد مشارك في جميع أنظمة الرقابة على الصادرات. ويجب على هذا الشخص في هذه الحالة استصدار إذن على حدة في كل عملية سمسرة.

ويجوز للجنة أن ترفض طلب القيد في السجل في الحالات التالية:

١' إذا قدم الطالب معلومات مضللة أو مستندات مزورة مع علمه بذلك عند تقديم طلب القيد في السجل؛

٢' إذا كان الطالب قد انتهك قوانين استيراد وتصدير ونقل السلع الاستراتيجية أو قاعدة وضعت على أساسها خلال السنوات الخمس السابقة لتقديمه طلب القيد في السجل؛

٣' إذا كان الطالب قد انتهك جزاء دوليا خلال السنوات الخمس السابقة لتقديمه طلب القيد في السجل؛

٤' إذا كان متهما في دعوى جنائية منظورة أمام المحاكم؛

٥' إذا وجدت أسباب وجيهة أخرى تبرر ذلك.

ويحظر القيام بما يلي:

١' تصدير ونقل السلع العسكرية إلى بلدان تخضع لجزاءات ذات صلة تلتزم إستونيا بتطبيقها، على أن تكون هذه الجزاءات مفروضة من مؤسسة مذكورة في الفقرة الفرعية ١ (١) من قانون الجزاءات الدولية (يشار إليه فيما يلي بالجزاءات الدولية)، بغض النظر عن وجود إذن خاص بتصديرها أو نقلها؛

٢' تحويل الوجهة المقصودة للسلع الخاضعة لضوابط الرقابة الرسمية المفروضة على استيراد السلع الاستراتيجية والاستخدام النهائي لها دون إذن خطي صادر عن لجنة السلع الاستراتيجية، وإعادة تصدير هذه السلع دون إذن خاص؛

٣' تصدير ونقل أسلحة الدمار الشامل، وأية مواد أو معدات أو برنامجات أو تكنولوجيات مستخدمة لتصنيعها، وتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد، والخدمات المتصلة بهذه الألغام، بغض النظر عن بلد المقصد؛

٤' استيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة لانتهاك حقوق الإنسان وتقديم الخدمات المتصلة بها، بغض النظر عن بلد المقصد، ما لم يقدم ما يثبت أنها سلع ذات قيمة تاريخية للعرض في المتاحف؛

٥' تصدير ونقل السلع الاستراتيجية الأخرى، واستيراد سلع وخدمات عسكرية أخرى محظورة بموجب اتفاقات دولية ملزمة لإستونيا.

(٢) يُسمح بتصدير ونقل سلع عسكرية إلى البلدان الخاضعة لجزاءات دولية بناء على ترخيص بالتصدير أو تصريح بالنقل، عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (٣) من قانون الجزاءات الدولية بشأن شروط سماح الجزاءات بإمكانية تصدير ونقل هذه السلع.

أسباب رفض إصدار الترخيص

(١) ترفض اللجنة إصدار الترخيص في الحالات التالية:

١' أن تكون السلع خاضعة للقيود المحددة في بنود القانون المذكورة أعلاه؛

٢' وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السلع قد تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد المقصد؛

- ٣' وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السلع قد تستخدم لتهديد الأمن الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو لارتكاب أعمال إرهابية؛
- ٤' وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يحدث في بلد المقصد أن تحول السلع عن وجهتها الأصلية أو يعاد تصديرها في ظل أوضاع تهدد الأمن؛
- ٥' تعارض استيراد السلع أو الخدمات المحددة أو تصديرها أو نقلها مع التزامات إستونيا الدولية.

٢٣ - هل لديكم أية ضمانات تمنع تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟
لا تنتج إستونيا حالياً أية أسلحة أو ذخائر.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لمعاونة الدول الأخرى في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه، وهل هي قادرة على ذلك؟ إذا كان الجواب بنعم، فيرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

تنفذ إستونيا بالفعل عددا من مشاريع المساعدة من أجل بلدان مختلفة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. والهدف من هذه البرامج والمشاريع هو تعزيز قدرات سلطات الهجرة وحرس الحدود والشرطة والنظام القضائي في الدول المستقبلة للمهاجرين؛ والتعجيل لديها بالإصلاحات المتعلقة بالاقتصاد السوقي؛ وتحسين قدرات تلك البلدان على ممارسة الحكم الرشيد.

٢٥ - إذا وجدت مجالات لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة تطبيقاً كاملاً، يرجى ذكرها، مع تحديد الميادين التي تعتقدون أن توفير ضرب محدد من المساعدة أو من بناء القدرات فيها سيزيد من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

٢٦ - الرجاء إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

تعليقات:

يمكن لشتى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة التي تعمل على منع الإرهاب ومكافحته أو منع تمويله أن تحسن من تنسيق أنشطتها لتتلافى ازدواجية الجهود، والحيلولة دون تقديم

الإجراءات البيروقراطية على الأنشطة الفعلية الموجهة لمكافحة الإرهاب. كما يمكن تحسين آليات نقل المعلومات المناسبة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة نفسها.

ولهذا مغزى كبير بالنظر إلى ما يلي: أولاً مساءلة اللجان المختلفة التابعة للأمم المتحدة التي يتكرر فيها بحث الكثير من المسائل؛ وثانياً التشابه في الأنشطة التي تنهض بها المنظمات الدولية المختلفة، والتي ينبغي للأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية المركزية، أن تُخطَرَ بها والتي يجري إبلاغها بها. ويمكن لموظفي الأمم المتحدة المسؤولين عن مقابلة التقارير المختلفة أن يفكروا في الاستعانة بالمعلومات المقدمة بالفعل من الدول الأعضاء، وليكن ذلك مثلاً على أساس إقليمي؛ وثالثاً، وجود ما يبرر التفريق بين النهج المتبع مع الدول التي من المعروف أن بها شبكات إرهابية نشطة أو أشكالاً مختلفة من هياكل دعم الإرهاب، والنهج المتبع مع الدول التي لم يعرف عنها هذا. ورغم ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة بين الدول كعرف اعتيادي، فإن هذا التفريق في النهج مطلب تمليه الضرورة العملية لإنفاذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و ١٣٩٠ وغيرهما من القرارات على وجه فعال في الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يُعاق إنفاذ هذه القرارات والتدابير الأخرى من جراء توالي اعتماد مزيد من الأنظمة والشروط، وتكرار توجيه الأسئلة في إطار متطلبات المساءلة، الأمر الذي يمكن أن يشكل في كثير من الأحيان عبئاً مفرطاً على الموارد الإدارية والمالية المحدودة "للدول المجيبة"، بل وقد يشل إمكانات الانتفاع من هذه الموارد.